النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة: دراسة مقارنة

د. ناصر خليل جلال[1] د. امانج رحيم أحمد[2] د. محمد سعود العنزي[3]

الملخص

إن بحثنا الموسوم بـ((النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة: دراسة مقارنة)) أتت جاءت لدراسة فكرة النظام العام الاقتصادي وخصوصا في إطار المنافسة في سوق الهواتف المحمولة، إذ يلاحظ تميز سوق الهواتف المحمولة عن غيرها من الأسواق الأخرى بحصرية المنافسة بين عدد من الشركات التي تقدم الخدمة. من هنا بحثنا في الموضوع من جميع الجوانب فقد اعتمدنا في المبحث الأول بيان مفهوم النظام العام التنافسي من خلال بيان مفهوم النظام العام وأيضاً النظام العام الاقتصادي و النظام العام التنافسي، ومن بعد ذلك تطرقنا في المبحث الثاني للتنظيم التشريعي للنظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة من حيث البحث في النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في

[1] أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق جامعة البحرين
[2] سكرتير مجلس الوزراء – حكومة إقليم كوردستان العراق
[3] أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق جامعة البحرين

قوانين حماية المنافسة والنظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في قوانين الاتصالات، والبحث في الأليات القانونية لحماية النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة بدراسة الأليات القانونية لحماية النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في قوانين حماية المنافسة وكذلك الأليات القانونية لحماية النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في قوانين الاتصالات، وقد خصصنا المبحث الرابع لتحديد الجهة المختصة بحماية النظام العام التنافسي الاستباقي واللاحق في سوق الهواتف المحمولة في قوانين المنافسة وقوانين الاتصالات وقد ختمنا البحث بخاتمة تضمن لأهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها. من خلال الدراسة.

Abstract

The research is marked by ((competitive public order in the mobile phone market: Comparison Study)) came to study the idea of the overall economic system, especially in the context of competition in the mobile phone market, with excellence mobile phone market notes from other market exclusivity competition between a number of companies that provide the service. From here we discussed the subject from all sides we have adopted in the first part, the statement of the concept of competitive public order through a statement the concept of public order, as well as the overall economic system and competitive public order, and then we discussed in Section II of the legislative regulation of

public order competitive position in the mobile phone market where to look in the competitive public order in the mobile phone market in the protection of competition and public order laws competitive In the mobile phone market in the Protection of Competition, as well as legal mechanisms to protect the competitive position of public order in the mobile phone market in the telecommunications laws of laws, we have been dedicated fourth section to determine the competent authority to protect the competitive public order pre-emptive and post in the mobile phone market in competition laws and the laws of Communications has overall research conclusion included the most important conclusions and recommendations that have been reached. Through the study.

Keywords: *Public order, Telecommunicaton law, Competition law*

المقدمة

إن فكرة النظام العام ترتبط بشكل وثيق بكل فروع القانون، ويبغي المشرع حماية هذا النظام على أساس انه من المقومات الأساسية للمجتمع. كما ولا يختلف الفقه على أن النظام العام فكرة نسبية يتباين باختلاف المكان والزمان. لهذا لم يكن من المستطاع حصر مفهومه وأيضا تحديد نقطة بدايته ونهايته. وكان لذلك أثر على عدم اتفاق الفقه بصدد تعريفه كما كان له الأثر في التطور المستمر والمتجدد لمفهومه.

وقد برزت في الآونة الأخيرة فكرة النظام العام الاقتصادي وخصوصا في إطار المنافسة في السوق وحماية المستهلك. وبناء على ذلك ذهب الفقه إلى وجود نظام عام تنافسي يهدف إلى حماية المنافسة بغية قطع الطريق أمام الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق. وقد تصدت التشريعات الخاصة بالمنافسة إلى هذا الأمر بالمعالجة ورتبت على الإخلال به جزاءات مدنية وجنائية.

وفي هذا الإطار يلاحظ تميز سوق الهواتف المحمولة عن غيرها من الأسواق الأخرى بحصرية المنافسة بين عدد من الشركات تقدم الخدمة. من هنا يلاحظ أن من التشريعات ما تذهب إلى تطبيق قواعد المنافسة في السوق المنصوص عليها في قانون المنافسة على جميع القطاعات من دون استثناءات كما هو الحال بالنسبة للقانون العراقي. في حين أن من التشريعات ما تراعي الدور المهم والمتميز لقطاع الاتصالات والمنافسة فيها، فتشرع لها قواعد خاصة بالمنافسة كما هو الحال بالنسبة للقانون القطري والقانون الأردني. واستنادا على ما سبق يمكن القول بان المشرع قد يكتفي بقواعد النظام العام التنافسي في تنظيم سوق الهواتف المحمولة، وقد يرى أن ذلك ليس مجدياً لذا يأتي بقواعد خاصة كنظام عام تنافسي في هذا السوق من خلال تشريعات خاصة. وبالتحديد فان من الممارسات المخلة بالمنافسة ما تختص بهذا السوق دون غيره كالربط البيني وإساءة استخدام المعلومات.

ويتجلى دور النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في التصدي للاتفاقات التي تحد أو تمنع أو تخل بالمنافسة، وأيضاً الاتفاقات التي ترمي إلى تحديد الأسعار، تقاسم الأسواق، الإمداد التواطئي، التعامل الحصري والتسعير الافتراسي، التسعير غير العادل أو المفرط، التبادل البيني المخل بالمنافسة، الاعتصار الهامشي، التحزيم أو الربط المخل بالمنافسة، رفض الإمداد المخل بالمنافسة، تدني الخدمة، التمييز ضد المنافسين، الحسومات المخلة بالمنافسة، إساءة استخدام المعلومات.

تساؤلات البحث

إلى جانب التساؤلات المتعلقة بالنظام العام والنظام العام الاقتصادي والتنافسي يركز البحث على الإجابة على عدد من التساؤلات الهامة المتعلقة بالموضوع ومنها: مدى جدوى قواعد النظام العام التنافسي في الاكتفاء كضابط لتنظيم المنافسة في سوق الهواتف المحمولة؟ وهل من ضرورات لتشريع خاص بتنظيم أليات النظام العام التنافسي في هذا السوق؟ ماذا لو وجد بين نصوص قانون المنافسة وقانون المنافسة في سوق الهواتف المحمولة تعارض؟ وإذا كان مثل هذا التشريع مطلوباً فهل يستوجب ذلك إدخال نصوص ضمن قانون الاتصالات أم أنه لابد من قانون مستقل ينظم المسألة؟ وما هو نوع التشريع الذي يستلزم لمعالجة الموضوع، التشريع عادي أم من الممكن تنظيمه عن طريق التشريع الفرعي (اللوائح والأوامر)؟ وما هي الأليات القانونية التي تدخل ضمن نطاق النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة؟ وما هي الجهة

التي تتولى مراقبة خضوع الشركات المقدمة لخدمات الهاتف المحمول للنظام العام التنافسي من عدمه في حالة التنظيم الإستباقي وهل هي الجهة ذاتها التي توقع الجزاءات في حالة التنظيم اللاحق للأخلال بالنظام العام؟

وما هي الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بالنظام العام التنافسي؟ هل هي ذات الجزاءات المترتبة على الإخلال بقواعد النظام العام الاقتصادي أم أنه مختلف عنه؟ وهل أن الجزاءات المترتبة على الإخلال بالنظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة هي ذاتها فيما لو كانت مشرعة في قوانين خاصة بقطاع الاتصالات وسوق الهواتف المحمولة عن تلك التي لم تنظم بقوانين خاصة بل كانت خاضعة للأحكام العامة لقوانين المنافسة.

المبحث الأول

مفهوم النظام العام التنافسي

نرى دراسة مفهوم النظام العام التنافسي من خلال ثلاثة فروع نبين في الأول منها مفهوم النظام العام وفي الثاني مفهوم النظام العام الاقتصادي أما في الثالث فنعرج فيها إلى النظام العام التنافسي.

الفرع الأول

مفهوم النظام العام

إن نسبية النظام العام وتغيره باختلاف الزمان والمكان يجعل من الصعب تحديد مفهومه بصورة دقيقة. فهو نسبي النطاق تضيق وتتسع تبعا لدرجة تطور المجتمع ولتغلب المذاهب الاجتماعية والاقتصادية فيه وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان وما يعد من النظام العام في جيل ما قد لا يعد كذلك في جيل أخر[4]. وفكرة النظام العام في حد ذاتها فكرة مرنة ومتطورة ومتغيرة تتغير بتغير الزمان والمكان. وتبعا لتغير الأسس التي يقوم عليها تنظيم المجتمع، وهي فكرة معيارية، ومعيارها دائما المصلحة العامة[5].

وتضيق فكرة النظام العام وتتسع باختلاف فروع القوانين، وفيما يتعلق بهذه الفكرة في القوانين المالية وقوانين المعاملات المالية والتي تتركز حولها موضوع البحث نجد أن:

أ. القوانين التي تمس مالية الدولة تعتبر من النظام العام، ويعتبر كل اتفاق على مخالفتها باطلة، فالاتفاق على التهرب الضريبي يعتبر باطلا

---

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 401. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، بدون سنة الطبع، ص 200. سلطان عبد الله محمود، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد، 43، صادرة عن كلية الحقوق جامعة الموصل، 2010، ص 85.

[5] عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2011، ص 279.

لمخالفته للنظام العام عليه، فاشتراط المؤجر على المستأجر بعدم دفع ضريبة العقار يعتبر باطلاً.

ب. القوانين المنظمة لأحكام المعاملات المالية تضم الكثير من الأحكام المتعلقة بالنظام العام. ومن هذه الأحكام ما ترمي إلى حماية الجانب الضعيف. فمن ذلك عدم جواز الاتفاق على سعر للفائدة يجاوز الحد الأعلى الذي ينص عليه القانون. ويقع باطلا كذلك الاتفاق الذي ينزل به العامل عن التعويض الذي يفرضه له القانون عند إصابته أثناء العمل[6].

ونجد في القانون المدني القطري العديد من الأحكام التي تقضي بالبطلان لمخالفتها للنظام العام منها المادة 151 والتي تقضي ببطلان العقد إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام. وكذلك المادة 242 والتي تقض بعدم قيام التزام طبيعي يخالف النظام العام. أما في القانون المدني الأردني فأنه بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة 163 يكون العقد باطلاً فيما إذا منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام وبموجب المادة من نفس القانون 165 إذا كان سبب العقد مخالف للنظام العام فأنه يعد باطلاً. كما وأنه بموجب المادة من القانون المذكور 397 يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مخالف النظام العام.

وبالنسبة للقانون المدني العراقي نجد المادة 75 منه ينص على انه "يصح ان يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون

---

[6] عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 205.

او مخالفاً للنظام العام او للآداب. فمصير العقد هو البطلان فيما إذا كان مخالفا للنظام العام[7]. وفي هذا الخصوص تنص المادة 130 من القانون المدني العراقي "1 – يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلاً. 2 – ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية"[8].

وقد تنوعت التعاريف الخاصة بالنظام العام فقد ذهب الفقه بانه مجموعة الشروط والقواعد اللازمة للأمن والأداب العامة والتي لاغنى

تنص المادة 132 من القانون المدني العراقي[7]

1 – يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقدون دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام أو للآداب.

2 – ويفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

3 – أما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك.

تنص المادة 131 من القانون المدني العراقي8

1 – يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة.

2 – كما يجوز أن يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين أو للغير اذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً.

عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقاتهم الأقتصادية[9]. إلا أن ما يمكن الجزم به أن قواعد النظام العام هي مجموع القواعد التي تمس المصالح العليا للمجتمع، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، والتي تعلو على مصالح الأفراد، ولا يجوز للأفراد مخالفتها بالاتفاقات التي يبرمونها فيما بينهم ويترتب البطلان على الاتفاقات المبرمة بشأنها.

الفرع الثاني

النظام العام الاقتصادي

أضحى النظام الاقتصادي في عصرنا الحالي عصب الحياة وتبدلت مع هذا المفهوم النظم السياسية وأثرت على نحو فعال في الحياة الاجتماعية. ولا يخفى أن هذه التطورات في المجال الاقتصادي استوجب تدخل المشرع بالمعالجة وبالتحديد في دول منطقة الشرق الأوسط فبعد ما كان الاقتصاد الشامل هو الذي يحكم السوق لعقود طويلة سلكت هذه الدول طريق الانتقال تدريجياً إلى اقتصاد السوق، فكانت المرحلة الانتقالية حافلة بإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي لعل من أبرزها القوانين المنظمة للتعامل بالأوراق المالية وسوق الأوراق المالية، وشملت هذه التغييرات بإصدار قوانين حماية المستهلك من خلال التشريعات العادية و إصدار لوائح من خلال التشريعات الفرعية كما في

---

9 فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، مارس 2008، ص 164.

إصدار لوائح خاصة بحماية المستهلك لخدمات الهواتف الحمولة وأيضاً حماية المستهلك في قطاع الطيران المدني. ومن القوانين التي شملتها التطورات في مجال القوانين الاقتصادية كانت بتشريع قوانين تحمي المنافسة في السوق من الاحتكار. وعلى غرار قوانين حماية المستهلك فقد جاءت قوانين حماية المنافسة في صور التشريعات العادية والتشريعات الفرعية أيضاً. فقد أصدر بعض الدول ومنها تركيا لوائح لحماية المنافسة في قطاعات معينة كقطاع الطاقة وقطاع المواصلات والاتصالات وقطاع إنتاج السمنت وقطاع تجارة منتجات التبغ والكحول.

وقد تضمنت القوانين المذكورة قواعد عديدة متعلقة بالنظام العام والتي جاءت لاعتبارات مختلفة. فالقانون المؤقت لسواق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 جاء بقاعدة تمنع حكومة العراق في أن تكون لها مصلحة ملكية أو أي ريع أو موجودات في السوق[10]. أما القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع لا يسمح لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه. كما منع القانون المذكور أي شخص نشر الشائعات عن بيع أو شراء الأسهم كما لا يجوز لرئيس وأعضاء إدارة أية شركة أو موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق، وحكم بالبطلان على كل

[10] الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون سوق العراق للأوراق المالية الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74 لسنة 2003.

تعامل يجريه أي شخص في حال إخلاله وتعامله بالرغم من الحظر الوارد في الحكم المذكور [11].

وقد حظر قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002 على الهيئة القيام بأي عمل تجاري أو المساهمة في المشاريع التجارية أو إقراض الأموال أو تملك أو إصدار الأوراق المالية[12]. كما حظر القانون نفسه على أي مفوض ممارسة أي مهنة أو القيام بأي عمل بما في ذلك إشغال المنصب الوزاري أو عضوية مجلس الأمة أو أي منصب أو وظيفة في الحكومة وفي المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وفي أي شركة أو مؤسسة، أو أن يكون له أي تأثير في اتخاذ القرارات في الجهات المذكورة أو أن يقدم المشورة لأي منها[13] .

وقد انتهج المشرع القطري النهج السابق الذكر للمشرع الأردني في القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية إذ لم يجز بأن يكون للرئيس، أو نائبه، أو أي من أعضاء المجلس، أو الرئيس التنفيذي، أو أي من موظفي الهيئة، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها، أو في المشاريع التي تقوم بها، أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها[14]. كما حظر على أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي أو أي من موظفي الهيئة، أثناء توليهم

---

[11] المادة 39 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية رقم 4 لسنة 2000.
[12] الفقرة أ من المادة 9 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.
[13] الفقرة ب من المادة 11 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.
[14] المادة 19 من قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم 8 لسنة 2012.

العمل فيها، ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو أي عمل آخر في القطاع الخاص ويكون ذا صلة بعمل الهيئة، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها. ويُستثنى من ذلك أعمال المجالس واللجان التي تشكلها الدولة أو تشرف عليها[15].

أما فيما يتعلق بقوانين حماية المستهلك نلاحظ النص على قواعد النظام العام في هذه القوانين بصورة صريحة كونها تهدف إلى حماية الجانب الضعيف في العلاقة، فبموجب قانون حماية المستهلك القطري رقم 8 لسنة 2008 يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو ألة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات ويجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته. ويستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية وقد أكد المشرع على كون هذه القاعدة من النظام العام باعتباره باطلاً كل شرط يخالف ذلك[16]. وكذلك هو الحال في قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 والذي منع الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة[17]. كما حظر نفس القانون

---

[15] المادة 20 من القانون السابق الذكر.
[16] المادة 24 من القانون السابق الذكر.
[17] الفقرة 5 من المادة 7 من القانون السابق الذكر.

على المُجهز والمعلن ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة. وأيضاً إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[18].

ويتبين لنا من أحكام النظام العام الواردة في القوانين الاقتصادية السابقة الذكر، أن تدخل الدولة من خلال النظام العام الاقتصادي يتجلى في أسلوبين:

الأول: أسلوب الحماية: فيقصد به المشرع حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية.

الثاني: أسلوب التوجيه: ويقصد به المشرع توجيه المعاملات بما ينسجم مع التوجه الاقتصادية والسياسة الاقتصادية في الدولة[19].

الفرع الثالث

النظام العام التنافسي

تقوم أساس المنافسة في السوق على قاعدة العرض والطلب، لذا يذهب الفقه إلى أن المقصود بالمنافسة تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرارا لعرض بضائعهم وخدماتهم في السوق، واختيار

18. المادة 9 من القانون السابق الذكر.
19 صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، البحرين، 2009، ص 102-103.

المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع وخدمات. وبالتالي يكون العرضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من قبل المستهلكين وهؤلاء الأخرون في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة[20]. ويعرفها آخرون بأنها "نظام من العلاقات الاقتصادية ينضوي تحته عدد كبير من المشترين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى، وهو نظام لا تخضع فيه الأسعار إلا لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، وهي قوى العرض والطلب"[21].

لذا يمكن القول بان قواعد المنافسة تهدف في الأساس إلى ضمان السير الحسن للسوق وتحقيق الفاعلية، وبمعنى آخر، حماية هذه الأخيرة من كل ممارسة من شأنها المساس بهاتين الغايتين اللتين تبقيان في حد ذاتهما وسيلتين توصلان إلى غاية أكبر تتمثّل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد على وجه الخصوص. ويظهر ذلك جليا من خلال حظر الممارسات التي يكون موضوعها أو من آثارها منعاً وتضييقاً وعرقلة للحرية التنافسية عموما في السوق. بعبارة أخرى فان قوانين المنافسة تأتي لتضمن وتكفل حرية ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها وبذا فان القواعد التي تأتي

---

20 تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص13. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011، ص 6.

21 عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة السليمانية، 2009، ص6.ينظر أيضاً بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية متنوري، 2005، ص1.

بها قوانين المنافسة ترمي إلى حماية السوق من الممارسات الضارة بالمنافسة والمخالفات الاحتكارية. وتشكل معظم القواعد التي يسعى المشرع من خلالها تحقيق ذلك قواعد نظام عام تنافسية لا يمكن مخالفتها.

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي للنظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة

إن قواعد النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة من حيث التنظيم التشريعي تنقسم ما بين قواعد في القوانين المنظمة لحماية المنافسة وقواعد لحماية المنافسة في منظمة قوانين الاتصالات، ونرى دراسة الموضوع في فرعين أخذين بالاعتبار التقسيم المذكور.

الفرع الأول

النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في قوانين حماية المنافسة

من بين التشريعات المنظمة للمنافسة التي لم تميز في سريان حكمها على جميع القطاعات، قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، إذ صدر هذا القانون لضمان حرية المنافسة ومنع الاحتكار في الأسواق ولما للمنافسة ومنع الاحتكار من أهمية في خلق حافز لتخفيض الكلفة والسعر وتحسين الجودة بالنسبة للسلع والخدمات المعروضة في

السوق مما يؤدي إلى تشجيع القطاعات الخاص والمختلط والعام وتطويرها دعما للاقتصاد الوطني وحسن الانسيابية للسلع والخدمات[22]. إذن يهدف هذا القانون إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية[23]. وتسري أحكام القانون المذكور على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق كما تسري أحكامه على أية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها أثار داخله[24].

إن الهدف الأساس من تشريعات حماية المنافسة هو الحماية من الممارسات المقيدة للمنافسة والأعمال الاحتكارية والتي تتضمن الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه خصوصا إذا كان تؤدي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، وكذلك تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني، أيضاً اقتسام الأسواق أو مصادر التموين. ويخل في ذلك عرقلة تحديد الأسعار

---

[22] الأسباب الموجبة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010.

[23] المادة من القانون السابق الذكر

[24] الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المذكور كما ونصت الفقرة 2 ثانياً من نفس المادة: "تستثنى من حكم البند (أولاً) من هذه المادة القرارات التي تصدرها وزارة الصناعة والمعادن ووزارة التجارة بناء على تخويل من مجلس الوزراء في تحديد أسعار السلع والخدمات الأساسية بناء على قيام ظرف استثنائي طارئ وللمدة التي يتطلبها الظرف المذكور".

حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها[25]. وتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم بطبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ويتضح من نصوص قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي شموله بتنظيم المنافسة خصوصاً من الممارسات المقيدة للمنافسة والضارة به في قطاع الاتصالات وبالتحديد قطاع التزويد بخدمات الهاتف المحمول من خلال نصوص أمرة تحظر القيام بالأعمال التي من شأنه التأثير على حرية المنافسة.

الفرع الثاني

النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في قوانين الاتصالات

تذهب بعض القوانين إلى استبعاد تطبيق قوانين المنافسة على قطاعات معينة ومن بينها قطاع الاتصالات والتي تدخل فيها تقديم خدمات الهواتف المحمولة، فيلاحظ القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة لدولة الإمارات العربية المتحدة قد استثنت من تطبيق أحكام

---

[25] بوبعة عبد الوهاب، دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف علوم التسيير، كلية العلوم فيالنقال – موبيليس)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسطنطينية متنوري، 2012، ص174.

القانون المذكور أي اتفاق أو ممارسة أو عمل يتعلق بسلعة أو خدمة معينة يمنح قانون أو نظام آخر اختصاص تنظيم قواعد المنافسة الخاصة به إلى أجهزة تنظيمية قطاعية ما لم تطلب تلك الأجهزة التنظيمية القطاعية خطياً من الوازرة توليها لهذا الأمر بشكل كامل أو جزئي ووافقت الوزارة على ذلك، "وتشمل هذه الاستثناءات القطاعات والأنشطة والخدمات الآتية– :
أ- قطاع الاتصالات....."[26].

ومع هذا الاستثناء فان القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يتضمن أي حكم بخصوص الأمر، إلا أن السياسة العليا لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات في الدولة قد قضت بفتح سوق الاتصالات المحلية أمام المنافسة بشكل تدريجي، بغية رفع كفاءة هذا القطاع، والارتقاء بنوعية المنتجات، والخدمات المقدمة للعملاء، وتنوع الخيارات المعروضة، وضمان توافرها. والتأكيد على استمرارية المنافسة عبر إيجاد الإطار التشريعي الملائم لحماية حقوق المؤسسات العاملة في هذا القطاع، وحماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات[27].

---

[26] لسنة 4 رقم الاتحادي القانون تطبيق أحكام من المستثناة والأعمال والأنشطة ملحق بالقطاعات المنافسة. تنظيم شأن 2012 في

[27] المتحدة 2006-2010. العربية الإمارات دولة الاتصالات في لقطاع العليا السياسة

كما وقد أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتي سياسة تنظيمية بحماية المنافسة في قطاع الاتصالات لتشجيع وحماية المنافسة في هذا القطاع من خلال التدخل الاستباقي واللاحق، ويتكون هذا الإطار من ثلاث أدوات تنظيمية: وهي السياسية التنظيمية لتدابير حماية المنافسة، والسياسية التنظيمية للتدابير الاستباقية لحماية المنافسة، والسياسية التنظيمية للتدابير اللاحقة لحماية المنافسة[28].

تعتبر اللوائح التنظيمية الاستباقية تطلعية في التطبيق وتتألف عادة من استخدام أدوات أو وسائل يسعى من خلالها المنظم للتدخل في تطوير السوق، وقد يسعى المنظم إلى تحقيق ذلك من خلال إدخال تدابير ترمي إلى إدخال قدر من المنافسة في الأسواق الحالية، أو لتهيئة الظروف التي من خلالها قد تطور المنافسة.

من جهة أخرى فإن اللوائح التنظيمية اللاحقة، ليست مصممة لتقديم المنافسة في السوق، وإنما للحفاظ على أي قدر من المنافسة قد يكون متوفراً من وقت لأخر حيث تميل اللوائح التنظيمية اللاحقة إلى ان تكون تفاعلية بطبيعة الحال وتوفر القواعد اللاحقة إطار تنظيمي للمنظم من أجل معالجة كل حالة على حدة عند وجود مزاعم عن سلوك مخل بالمنافسة الذي قد يؤدي إلى فشل السوق.

إرشادات تعريف السوق وتقييم المنافسة، هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتي، 28.2010

أما في قطر فبالرغم من وجود القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلا أن قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 قد خص تنظيم المنافسة بسوق الاتصالات وقرر بإلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون[29] انطلاقاً من أن تطوير أداء قطاع الاتصالات في الدولة، تكون من خلال تشجيع المنافسة[30]. كما ومنح القانون إلى مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات سلطة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وللأمين العام اللوائح الأخرى، كما يصدر القرارات والأوامر والقواعد والتعليمات والتعميمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون[31].

وقد قرر مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات رقم (1) لسنة 2009 والتي منحت إلى الأمانة العامة سلطة إصدار إخطار يحدد المعايير والمنهجية التي ستطبق في تحديد ما إذا كان هناك وجود للقوة السوقية المؤثرة في سوق معني محدد، وعلى الأمانة العامة نشر هذه المنهجية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى، ويجوز لها تعديلها من وقت إلى آخر. مع جواز اشتمال المنهجية للعناصر التالية:

---

29. المادة 7 من قانون الاتصالات القطري رقم 1 لسنة 2009.
30. المادة 2 من القانون السابق الذكر.
31. المادة 6 من القانون السابق الذكر.

"(أ) تعريف سوق أو أسواق الاتصالات المعنية فيما يتعلق بالمنتجات والمدى الجغرافي

(ب) تقييم القوة السوقية بناءً على مراجعة الخصائص الاقتصادية والسلوكية للسوق المعني ودراسة مدى وضع مقدم خدمة في التصرف باستقلالية عن العملاء والمنافسين سواء كان يعمل منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين

ويجوز أن تتضمن المنهجية المعايير التالية لتقييم درجة القوة السوقية في سوق معني

(أ) الحصة السوقية

(ب) حجم الشركة الكامل والنسبي في السوق المعني

(ج) درجة السيطرة على المرافق والبنية التحتية التي تكون عديمة الجدوى الاقتصادية لشخص آخر ليقوم بتطويرها بهدف تقديم الخدمات في السوق المعني

(د) اقتصاديات المدى والمجال

(هـ) غياب القوة الشرائية المقابلة بما في ذلك خصائص انتقال العميل

(و) العوائق الهيكلية والاستراتيجية للدخول والتوسع

(ي) أي عوامل أخرى ذات علاقة لتقدير وجود القوة السوقية في سوق معين"[32].

وقد أصدر المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القطري إخطار وتوجيهات لمقدمي خدمة الاتصالات المشغلين لشبكات الاتصالات الثابتة والبنية التحتية للاتصالات والخدمات المرتبطة بها بشأن التصرفات المضادة للمنافسة بموجب أحكام قانون الاتصالات في أبريل 2011 وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام المادة 40 من قانون الاتصالات والذي يخول المجلس الأعلى للاتصالات رصد ومنع أي استخدام للوضع المسيطر أو القوة السوقية في السوق والممارسات المضادة للمنافسة واتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة إساءة استخدام الوضع المسيطر في السوق والممارسات المضادة للمنافسة من اجل تعزيز المنافسة وحماية مصالح العملاء والجمهور في دولة قطر.

وقد شمل الإخطار المذكور الممارسات المضادة للمنافسة أو إساءة استخدام السيطرة في السوق أو الوضع المسيطر والمتعلقة بالاتفاقات والترتيبات أو التفاهمات المضادة للمنافسة والأحكام الإقصائية للغير والتعامل الحصري المضاد للمنافسة ورفض التعامل. وبموجب المادة 41 من قانون الاتصالات يحظر على مقدمي الخدمة القيام بالممارسات المضادة للمنافسة كما تمنع مقدمي الخدمة الذين لهم قوة سوقية مؤثرة في السوق أو وضع مسيطر في السوق من إساءة استخدام الوضع المسيطر أو

[32] المادة 72 من القانون السابق الذكر.

القوة السوقية عن طريق القيام بالتصرفات المضادة بالمنافسة والمجلس الأعلى للاتصالات هي الجهة التي تقرر ما إذا كان التصرف يشكل ممارسة مضادة للمنافسة أو إساءة لاستخدام الوضع المسيطر أو القوة السوقية في السوق.

وقد أصدر رئيس هيئة تنظيم الاتصالات بالقرار رقم (1) لسنة 2016 سياسة المنافسة والتي تستند إلى أحكام قانون الاتصالات القطري خصوصاً المادة 41 منه والتي تحظر مقدمي خدمات الاتصالات القيام بممارسات غير تنافسية، كما تمنع المادة 45 من قانون الاتصالات "أي شخص من أن يشارك في أي ممارسات تمنع المنافسة أو تؤدي إلى هبوطها" وبموجب الفقرة 2.1. من القرار المذكور، فإن من شأن الممارسات التي تتضمن اتفاقيات أو ممارسات متفق عليها بين منشآت مستقلة والتي تقييد السلوك التنافسي الطبيعي، أن تمنع المنافسة وأن تؤدي إلى هبوطها. وتصنّف الهيئة الاتفاقيات المحظورة ضمن الاتفاقيات التي تحمل قيوداً على المنافسة في "موضوعها"، وضمن الاتفاقيات التي تؤدي إلى "آثار" تمنع المنافسة أو تؤدي إلى هبوطها. فالاتفاقيات التي تحمل قيوداً على المنافسة في "موضوعها" غالبًا ما تمنع بطبيعتها كل منافسة وتؤدي إلى هبوطها. لذا، وعند التحقيق في الاتفاقيات، تفترض الهيئة أن هذه الاتفاقيات تؤدي إلى منع المنافسة أو إلى هبوطها. والاتفاقيات التي تقييد المنافسة في موضوعها تتضمن خاصة على:

- تسعير تواطئي،

- الحد من المخرجات
- تقاسم الأسواق والعملاء،
- التواطؤ في العروض،
- الحد من الاستثمارات أو التحكم بها أو استخدام البحث والتطوير،
- اتفاقيات تحديد أو فرض الحد الأدنى لأسعار إعادة البيع[33].

ويمكن للحظر أن ينطبق على أنواع مختلفة من الاتفاقيات غير التنافسية الأفقية والرأسية. والاتفاقيات الأفقية هي الاتفاقيات والممارسات المتفق عليها بين منشآت تعمل على المستوى عينه من سلسلة الإنتاج أو التوزيع. وبشكل عام، فإن هذه الاتفاقيات قد تمنع المنافسة أو تؤدي إلى هبوطها بطرق عديدة منها:

- عبر الحد من إمكانية قيام المنشآت بالتنافس فيما بينها أو فيما بينها وبين أطراف أخرى،
- عبر الحدّ من إمكانية قيام الأفرقاء باتخاذ القرارات بشكل مستقل نتيجةً لمساهمة كبيرة في الأصول في مشاريع مشتركة كالمحاصة على سبيل المثال،
- عبر الحدّ من إمكانية قيام الأفرقاء باتخاذ القرارات بشكل مستقل عبر مواءمة مصالح مالية كبيرة لكل فريق من أفرقاء الاتفاقية،

[33] سياسة المنافسة 1 / 2015 الصادر بقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (1) لسنة 2016.

• عبر الكشف عن معلومات استراتيجية تؤدي إلى ارتفاع إمكانية القيام بتنسيق سواء ضمن أو خارج إطار التعاون الذي تغطيه الاتفاقية،

• عبر الوصول إلى تطابق التكلفة ما يسهّل عملية تنسيق الأسعار والمخرجات.

كما ويمكن للهيئة، في بعض الظروف، أن تقرر أن أنواع أخرى من الاتفاقيات الأفقية بأنها غير تنافسية من حيث موضوعها أو آثارها[34].

أما الاتفاقيات الرأسية هي جزء أساسي من معظم الصفقات التجارية. ويمكن أن تشمل أي اتفاقيات توريد، وترخيص، وتوزيع والحصول على وكالة أو امتياز. وبشكل عام، فإنه من غير المرجح أن ينجم عن الاتفاقيات الرأسية التي ترتبط بأجزاء مختلفة من سلسلة الإنتاج والتوزيع، نتائج غير تنافسية على عكس الاتفاقيات الأفقية. وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات تحدّ من الحرية التجارية لطرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية، إلا أنها قد تتضمن على العديد من الفوائد منها مواءمة المحفزات لأفرقاء الاتفاقية وذلك على مختلف مستويات سلسلة الإنتاج والتوزيع. وبالتالي فإن الهيئة تفترض على وجه العموم أن الاتفاقيات الرأسية لا تمنع المنافسة أو تؤدي إلى هبوطها ما لم يخلص قرار محدد إلى خلاف ذلك. لكن يمكن للاتفاقيات الرأسية أن تمنع المنافسة أو تؤدي إلى هبوطها في حال:

[34] سياسة المنافسة 1 / 2015 الصادر بقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (1) لسنة 2016.

• وضعت العوائق أمام دخول السوق أو التوسع فيه أو أدت إلى استبعاد الموردين أو الشارين الآخرين على نحو غير تنافسي.

• حدت من المنافسة أو عملت على تسهيل تواطؤ المورد أو الشاري مع منافسيه.

ومن أشكال الاتفاقيات الرأسية:

• اتفاقيات التوزيع الحصري،

• العلامة التجارية الواحدة،

• فرض أسعار إعادة البيع،

• التوزيع المحدود؛

• تقسيم السوق[35].

أما في الأردن فأن قانون المنافسة الأردني قد ورد بصيغة عامة دون الإشارة إلى استثناء لقطاع الاتصالات من الخضوع لأحكامه، بل نص في المادة الثالثة بسريان أحكامه على جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات في المملكة وبالتالي قطع الشك باليقين أن أحكام هذا القانون تطبق على قطاع الاتصالات أيضاً. وقد أصدر هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردني تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات سنة 2006.

[35] سياسة المنافسة 1 / 2015 الصادر بقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (1) لسنة 2016.

وبموجب التعليمات المذكورة تقوم الهيئة والمرخص لهم بتبني وتطبيق هذه التعليمات لتحليل المنافسة في قطاع الاتصالات ولاستخدامها في جميع المجريات القابلة للتطبيق بما في ذلك، دون الحصر، تصنيف المرخص لهم المهيمنين لغايات إلزامهم بالواجبات المحددة بموجب قانون الاتصالات والحالات المقامة من قبل الهيئة والتي تدعي فيها بوجود تصرفات مضادة للمنافسة من قبل المرخص لهم، ولفض المنازعات كما في حالة قيام طرف ثالث بتقديم شكوى للهيئة يدعي فيها بوجود تصرف غير تنافسي من المرخص له، ولمراجعة حالات الاستحواذ أو تحويل الملكية للرخص لغايات مضادة للمنافسة. وقد تولت التعليمات المذكورة بعد ذلك ببيان الحالات التي تعتبر إخلالاً بقواعد المنافسة ورتبت الجزاءات عليها[36].

ويبدو مما سبق صواب الاتجاه الذي يذهب إلى تخصيص تنظيم المنافسة في قطاع الاتصالات بتنظيم مستقل، لما للمنافسة في هذا القطاع من تمايز عن القطاعات الاقتصادية الأخرى، أضف إلى ذلك فإن مثل هذا التنظيم القانوني الخاص هو الذي يعطي الصلاحية لهيئة تنظيم الاتصالات بالتدخل المسبق والوقائي في تجنيب شركات الاتصالات المزودة لخدمة الهواتف المحمولة في الأخلال بالقوة التنافسية في سوق الاتصالات.

[36] المادة 5 من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الأردني.

المبحث الثالث

الأليات القانونية لحماية النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة

ونرى معالجة الأليات القانونية لحماية النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في فرعين الأول في الأنظمة القانونية التي تعتمد على تشريعات المنافسة لتنظيم النظام العام التنافسي في سوق خدمات الهواتف المحمولة والثاني في تلك التي تعتمد على تشريعات الاتصالات لتنظيم النظام العام التنافسي في السوق ذلك السوق.

الفرع الأول

الأليات القانونية لحماية النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في قوانين حماية المنافسة

لم يبين القانون العراقي المقصود بالمركز المهيمن بل عرف النتيجة المترتبة على المركز المهيمن ألا وهو الاحتكار بانه كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع[37].

[37] الفقرة 2 من المادة 1 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي.

ويترتب على الهيمنة على السوق أنه يحظر على المهيمن الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ولاسيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، وكذلك تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، وهكذا إذا كانت تؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، ونفس الشيء فيما إذا كانت تؤدي إلى تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، وأيضا إذا كانت تتم من خلال إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[38].

كما ويحظر كل تعسف ناتج عن الوضع المهيمن على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها إذا ما قصد: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع

[38] المادة 6 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي كما وتنص المادة 9 من نفس القانون على أنه يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها انهها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[39].

ويحظر أيضاً على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في رفض البيع دون مبرر، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق[40]. كما ويحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[41].

وقد يحظر التجمعات الاقتصادية فيما إذا من شأنه المساس بالمنافسة وتكوين وضعية هيمنة مؤسسة ويحصل ذلك في الغالب إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل أو حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو

---

[39] المادة 7 من القانون السابق الذكر.
[40] المادة 11 من القانون السابق الذكر.
[41] م المادة 12 من القانون السابق الذكر.

عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، أو أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة[42].

ونفس الأمر يلاحظ في المادة 9 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي التي تحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على 50% أو أكثر من مجموع أنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على 50% أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة.

وأيضاً ذهب المشرع العراقي في القانون المذكور إلى حظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك. أو تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات. أو تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة ومنع الاحتكار. أو كان الهدف من ذلك التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

[42] المواد 15 و16 و17 من القانون السابق الذكر.

التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على ألا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت. أو كانت من شأنها التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها وشرائها. أو إرغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها. أو رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة. أو السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه. أو تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى. أو كان يؤدي إلى إرغام جهة أو طرف أو حصول أيا منهما على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به[43].

---

[43] المادة 10 من القانون السابق الذكر كما وتنص المادة 11 من نس القانون على ما يلي:
أولاً: يحظر على أية جهة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا إليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل أن وجدت إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة المشروعة، ويقصد بسعر الشراء الحقيقي: السعر المثبت في قائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها.
ثانياً: لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون بأسعار أقل.

الفرع الثاني

الأليات القانونية لحماية النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة في قوانين الاتصالات

إن القانون الإماراتي وفي معرض معالجته للمنافسة في السياسة التنظيمية الخاصة بحماية المنافسة الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات قد حكم بعدم الجواز لأي جهة التعاقد أو إبرام اتفاق رسمي أو غير رسمي مع أي طرف إذا كان هذا التعاقد أو الاتفاق يحد أو يمنع أو يخل بالمنافسة في السوق المعني (سوق الاتصالات). وكذلك يحظر على جهات التعاقد في سوق الاتصالات تقاسم أو تخصيص الأسواق أو مصادر التوريد أو الاتفاق على خلاف ذلك أو التوصل إلى اتفاق على عدم التنافس في مجالات معينة أو توفير منتجات أو خدمات للمشتركين أو مجموعة مشتركين. وكذلك حظر المشرع الإمداد التواطئي وذلك بتحديد كمية أو نوعية المعروض من المنتجات أو الخدمات في السوق المعني بشكل مباشر أو غير مباشر والتي من خلال القيام بها قد تحد أو تمنع أو تخل بالمنافسة في ذلك السوق المعني أو غيره. وقد تم التعامل الحصري الذي يتطلب من الطرف توريد وشراء أو توزيع منتجاته أو خدماته على أساس حصري والذي من خلال القيام به قد يحد أو يمنع أو يخل بالمنافسة في السوق المعني (سوق اتصالات الهواتف المحمولة)[44].

[44] السياسة التنظيمية الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الإماراتي.

وقد حظر المشرع الإماراتي إساءة استخدام القوة السوقية من قبل الأطراف الذين يتمتعون بمثل هذه القوة في السوق المعني وذلك بعدم جواز استخدامها بطريقة تحد أو تمنع أو تخل بالمنافسة في السوق المعني أو غيره من الأسواق المعنية. وقد ذكر المشرع بعض الحالات التي تمثل إساءة استخدام القوة السوقية وذلك على سبيل المثال لا الحصر ومنها التسعير الافتراسي والذي يتم تخفيض سعر المنتج أو الخدمة في السوق المعني باقل من تكاليفه المعنية عندما يكون للجهة المعنية إمكانية تعويض الخسائر التي تكتسبها من تخفيض الأسعار وعندما لا يستطيع المنافس التسعير بمثله من دون أن يتكبد خسائر، ويشمل أيضاً التسعير غير العادل أو المشرط والتي تحدد سعر المنتج أو الخدمة في السوق المعني والذي يكون مشرطا بالمقارنة مع التكاليف المعنية في العرض لهذا المنتج أو الخدمة.

ومن صور إساءة استخدام القوة السوقية التبادل البيني المخل بالمنافسة وذلك باستخدام العائدات من المنتج أو الخدمة المعروضة في السوق المعني لدعم تسعير أخر اقل من الكلفة للمنتج أو الخدمة المعروضة في سوق معني منفصل. وكذلك يعد من صور إساءة استخدام القوة السوقية الاعتصار الهامشي الذي يعتبر الحالة التي تكون فيها الجهة التي توفر مدخلا أساسياً (على النحو الذي تحدده الهيئة) لخدمات الاتصالات أو المنتجات المتعلقة بها في السوق المعني أما تزيد من تكاليف المدخلات أو تقلل سعرها لخدمات الاتصالات أو المنتجات المتعلقة بها في السوق المعني لمنع المنافسين من جني مستوى معقول من الربح في السوق

المعني. كما ويعتبر من قبل إساءة استخدام القوة السوقية التحزيم أو الربط المخل بالمنافسة تحزيم ربط المنتجات أو الخدمات المعروضة في الأسواق المعنية والتي تؤدي إلى الحد من المنافسة أو منعها أو الإخلال بالمنافسة في واحدة أو أكثر من تلك الأسواق المعنية أو سوق معني أخر. وأيضاً يعتبر من تلك الصور إساءة استخدام المعلومات استخدام أو الإفصاح عن المعلومات التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بتوفير منتج أو خدمة لأغراض أخرى غير التي تم تقديمها من أجله[45].

أما في قطر فإنه وبموجب سياسة المنافسة رقم (1) لسنة 2016 وبالاستناد على المادة 41 من قانون الاتصالات على مقدمي الخدمات المصنفين بأنهم يتمتعون بوضع قوي في السوق أو بأنهم مسيطرون في سوق أو عدة أسواق، عدم إساءة استعمال قوتهم أو موقعهم المسيطر. حيث يلاحظ أن سياسة المنافسة لا تحظر المركز المسيطر في سوق أو أسواق معينة بل تحظر سوء استخدام هذا الموقع. ويتعين على الشركات التي تتمتع بموقع مسيطر عدم السماح لتصرفاتها بإعاقة قيام منافسة حقيقية وصحيحة.

ويمكن لسوء استخدام الموقع المسيطر أن يستهدف المنافسين المحتملين وهو ما يعرف بسوء الاستعمال الإقصائي أو يستهدف

---

[45] السياسة التنظيمية الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الإماراتي. وبموجب هذه السياسة فان لأغراض هذه السياسة التنظيمية يجب أن يفهم مبدئيا وليس بصورة قاطعة أن الجهة لا تملك قوة سوقية ينظر سربست قادر في السوق المعني إذا كانت حصتها السوقية لا يتجاوز 40% في السوق المعني. حسين، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين – أربيل، 2013، ص 113.

المستهلكين أو الموردين وهو ما يعرف بسوء الاستعمال الاستغلالي. سوء الاستعمال الاقصائي: يمكنه أن يمنع أو يحدّ بشكل كبير من المنافسة الحالية أو المستقبلية المحتملة في سوق معنية، عبر إضعاف المنافسين الحاليين أو وضع العوائق أمام الدخول إلى السوق أو حتى عبر الاستئثار به على سبيل المثال. وفي هذه الحالة، غالبًا ما تقوم المنشآت المسيطرة بالاستغناء عن الأرباح على المدى القصير بغية زيادة الأرباح على المدى البعيد. ويمكن لهذا التصرّف أن يضرّ بالمستهلكين عبر تقليل المنافسة والتسبب بارتفاع الأسعار والحدّ من الخيارات المتاحة أمام العملاء أو الحدّ من المحفزات التي تدفع إلى الاستثمار والابتكار. وقد يكون سوء استعما المركز المهيمن سوء استعمال استغلالي حيث يتمّ استخلاص عائدات من المستهلكين أو المزودين. ويمكن أن يتعلق سوء الاستعمال هذا بالتسعير أو عدم التسعير التي يفرضها المشغّل المسيطر. فعلى سبيل المثال، يمكن للشركة المسيطرة استخدام قوتها السوقية لفرض أسعار باهظة على المستهلكين أو لتقليل الدفعات المستحقة للموردين. ومما لا شك فيه إن هذا التصرف يؤذي بشكل مباشر المستهلكين والمزودين. ويمكن أيضاً تصنيف السلوك التعسفي المحتمل على أساس السلوك المرتكز على السعر وعلى أساس السلوك غير المرتكز على السعر[46].

ووفقاُ للمادة 10 من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الأردني يعتبر المرخص له المهيمن مسيئًا لاستغلال وضعه المهيمن إذا

[46] سياسة المنافسة 1 / 2015 الصادر بقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (1) لسنة 2016. للتفصيل ينظر أيضاً سربست قادر حسين، مصدر سابق، ص 114.

قام بمنع المنافسة أو بالحد منها أو قام بتشويه المنافسة في السوق المعني. ولا يجوز للمرخص له المهيمن أن يميز ضد الزبائن أو المنافسين من أجل أن يفضل نفسه أو تابعيه في تقديم المنتجات أو الخدمات التي هو مهيمن فيها. فبعد أن حظر المشرع مثل هذه السلوكيات انتقل إلى إيراد صور للممارسات التي تعد من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة.

المبحث الرابع

الجهة المختصة بحماية النظام العام التنافسي الاستباقي واللاحق في سوق الهواتف المحمولة

الفرع الأول

في قوانين المنافسة

بموجب قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي يشكل مجلس يسمى (مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط برئاسة الوزراء[47]. ويرأس المجلس شخص متفرغ بدرجة وكيل وزارة له خبرة كافية في شؤون السوق والأمور المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار وتطبيقاتها القانونية ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل ولرئيس مجلس الوزراء اختيار نائب لرئيس المجلس ف2. ويتألف المجلس من: أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية: وزارة الصناعة والمعادن، وزارة التجارة ووزارة

[47] الفقرة 1 من المادة 4 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي.

الاتصالات. عضو بدرجة خبير أو ما يعادله يمثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وأعضاء يمثلون الجهات الآتية: اتحاد الغرف التجارية والصناعية. اتحاد الصناعات العراقي. مجلس حماية المستهلك. نقابة المحاسبين والمدققين العراقية. وموظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعينه رئيس المجلس ويكون مقرراً لها[48].

ويتولى مجلس شؤون المنافسة والاحتكار مهمة تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام التشريعات، وإجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وإخباريات أو تلك التي تكلفها بها المحكمة وإعداد التقارير عن نتائجها وإصدار توجيهات بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الجهات ذات العلاقة[49].

وبموجب قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي فان على مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والمعرفة في هذه الحقول[50].

---

[48] المادة 4 من القانون السابق الذكر.
[49] المادة 7 من القانون السابق الذكر.
[50] المادة 15 من القانون السابق الذكر.

ووفقاً للمادة 14 من قانون المنافسة الأردني تشكل لجنة تسمى لجنة شؤون المنافسة برئاسة وزير الصناعة والتجارة وعضوية كل من أمين عام الوزارة نائبا للرئيس ومدير عام هيئة التأمين والرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومدير عام هيئة تنظيم النقل البري ورئيس غرفة تجارة الأردن ورئيس غرفة صناعة الأردن ورئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير إضافة إلى ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.

ومن بين ما تتولها اللجنة إقرار الخطة العامة للمنافسة ودراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقا استثنائية. في حين تختص محكمة البداية بالنظر في أي مخالفة لأحكام المواد (5) و) (6و (8) و(9) و(10) من قانون المنافسة. ويشمل اختصاص المحكمة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات، أما بالنسبة لباقي مخالفات أحكام قانون المنافسة فتخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم. على أنه يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض أو أكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا على أن يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي. كما ويمثل النيابة

العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص[51].

وفي جميع الأحوال تكون الوزارة طرفا في كل قضايا المنافسة ولها أن تقدم أي دراسات أو ملاحظات للمحكمة وان تطلب الاستمرار في نظر هذه القضايا حتى في الأحوال التي يسقط فيها أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الدعوى أو يتصالحوا عليها ولها أيضا الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا. وتكون لقضايا المنافسة صفة الاستعجال وللمحكمة، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تصدر القرارات لوقف أي تصرف أو منعه لحين إصدار القرار النهائي.

وتصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قرارًا يتضمن بصورة خاصة بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لأحكام هذا القانون. وكذلك الأمر بإزالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة أو فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال. وإيقاع العقوبة المقررة على المخالفين. كما أن للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها أو ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على أن

---

[51] تحريك تنظر المادة 16 من قانون المنافسة الأردني، وبموجب المادة 17 من نفس القانون يتم بناء القانون من هذا(10) و(9) و(8) و (6) و (5) المواد أحكام بمخالفة المتعلقة القضايا أو المدير من بتنسيب الوزير الأتية: الجهات من أي من العام المدعي إلى شكوى تقدم على حماية جمعيات الخاص أو القطاع من مؤسسة أخرى، وكذلك أي رسمية جهة أي طلب على بناء الصناعة غرف أو.الأقل على مستهلكين متضررين لخمسة تجمع أي المرخصة أو من المستهلكين القطاعية. ينظر العربي وردية، فكرة النظام التنظيمية والنقابية أو الهيئات المهنية والتجارة أو الجمعيات العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2010، ص 146.

يتضمن نص القرار سردا للوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها. ولابد من أن يتخذ الوزير الإجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالأوامر والشروط الخاصة لممارسة النشاط التي قد تفرضها المحكمة. كما أن القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة تكون خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتمييز[52].

الفرع الثاني

في قوانين الاتصالات

أسند قانون الاتصالات القطري في المادة 46 مهمة معالجة الممارسات غير التنافسية إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر، فإذا ما قام مقدم الخدمة بممارسات غير تنافسية، أو قام مقدم الخدمة المسيطر بإساءة استخدام سيطرته، فللأمانة العامة، أن تصدر من القرارات ما تعالج به الممارسات غير التنافسية أو إساءة استخدام السيطرة، ولها على الأخص ما يلي:

1-إلزام الأشخاص المعنيين بإيقاف العمل أو النشاط المسبب لهذه الممارسة أو إجراء تغييرات محددة في هذا العمل أو النشاطات لإلغاء أو تخفيف أثره السلبي على المنافسة.

[52] المادة 18 من قانون المنافسة الأردني.

2-إلزام مقدمي الخدمة المعنيين بتقديم تقارير دورية للأمانة العامة لتحديد مدى التزامهم بقراراته.

3-إحالة المخالف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده.

وبموجب اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري رقم 1 لسنة 2009 الصادر عن مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فإن للأمانة العامة من وقت إلى آخر، أن تدعو مقدم الخدمة الذي قام بأعمال إساءة استخدام الوضع المسيطر أو الممارسات غير التنافسية والأشخاص المتأثرين بمثل هذه الأعمال أو الممارسات إلى الاجتماع لمحاولة وضع معالجات محدد لمثل هذه التصرفات أو الممارسات.

ويجوز للأمانة العامة، في حال تكرار عدم تنفيذ أي أمر صادر عنها بمنع مقدم الخدمة المسيطر من إساءة استخدام وضعه المسيطر أو من القيام بأعمال أو نشاطات غير تنافسية، إصدار امر بإلزامه بالتخلي عن بعض مجالات الأعمال، مع مراعاة ما يلي:

١ - إخطار مقدم الخدمة كتابة قبل إصدار هذا الأمر لإبداء ملاحظاته في هذا الشأن.

٢ - أن يكون هذا الأمر، وفقا لتقديرها، هو الوسيلة الفعالة لمنع إساءة استخدام الوضع المسيطر أو الممارسات المخلة بالمنافسة [53].

وبموجب سياسة المنافسة الصادر بالقرار رقم (1) لسنة 2016 من رئيس هيئة تنظيم الاتصالات القطري فأنه في حال انتهاك المنافسة المنصوص عليها في قانون الاتصالات تقوم هيئة تنظيم الاتصالات في بالتحقيق في قيام مقدم الخدمة انتهك الحظر المفروض على سوء استعمال الموقع المسيطر أو أقدم على سلوك غير تنافسي[54]. ويأتي تطبيق طرق المعالجة بناءً على قانون الاتصالات لسنة 2006 واللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات لسنة 2009، فوفقاً لأحكام قانون الاتصالات فأن للهيئة سلطة تطبيق التدابير الملائمة لمنع مقدمي الخدمة من القيام أو الاستمرار بالقيام بممارسات غير تنافسية[55]، وقد طرق المعالجة تتضمن الإحالة إلى النيابة العامة وبعض الالتزامات المفروضة على مقدمي الخدمات على سبيل المثال لا الحصر[56].

ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري لهيئة تنظيم الاتصالات استشارة مقدمي الخدمات المعنيين عند تحديد وسيلة المعالجة المناسبة، وقد يتضمن ذلك التخلي عن بعض جوانب الأعمال. وقد تقوم الهيئة في بعض الحالات بدراسة الطلبات المقدمة من المشتكين لفرض

---

[53] الاتصالات القطري رقم 1 لسنة 2009. لقانون التنفيذية تنظر المادة 76 من اللائحة
[54] القسم الخامس من سياسة المنافسة في قطاع الاتصالات القطري.
[55] المادة 4 من قانون الاتصالات القطري.
[56] المادة 46 من قانون الاتصالات القطري.

طريقة معالجة مسلكية مؤقتة قبل الوصول إلى قرار نهائي. وتنظر الهيئة في طرق معالجة مؤقتة حين يبرهن المشتكون أن غياب طرق المعالجة المؤقتة هذه قد يؤدي إلى ضرر كبير لا يمكن إصلاحه، ويمكن للهيئة الرد على تصرف غير تنافسي من خلال طرق معالجة أخرى، حيث يمكن للهيئة على وجه الخصوص الموافقة على التزامات ملزمة والطلب من الفريق المخالف أن يوافق علنياً على قرار الهيئة كما يجوز للهيئة أن تصدر إنذارًا لمقدم أو مقدمي الخدمات المعنيين أو إحالة المسألة إلى المدعي العام[57].

ويمكن القول أن اتجاه المشرع القطري هو أكثر وجاهة من التشريعات المقارنة الأخرى في تعاملها مع قواعد النظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة، فمن جانب الأليات القانونية الاستباقية واللاحقة على الإخلال أعطى المشرع لهيئة تنظيم الاتصالات القطري التدخل مسبقاً لمنع الإخلال بهذه القواعد، وكذلك فرض الجزاءات في نطاق القانون في حالة الإخلال، كما أن المشرع القطري لم ينس أن بعض صور الإخلال بقواعد النظام العام التنافسي يستوجب نقل الموضوع للمحاكم وفي مثل هذه الأحوال يقتصر دور الهيئة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر بصدد الموضوع.

[57] تنظر المادة 76 من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بالنظام العام التنافسي في سوق الهواتف المحمولة، تبين لنا أن من بين التشريعات محل الدراسة ما لم تنظم المنافسة في سوق الهواتف المحمولة بل ترك الأمر لتطبيق قانون المنافسة، ومن التشريعات أيضاً ما نظمت المنافسة في سوق الهواتف المحمولة إلا أنها لم تسد الباب أمام تطبيق أحكام قانون المنافسة كالتشريعين الأردني والقطري، إلا أنه مع ذلك يلاحظ تميز القانون القطري عن القانون الأردني في تنظيمه أحكام المنافسة بشكل مفصل خصوصاً الحماية الاستباقية والحماية اللاحقة بشكل يمكن معه القول بأنه من النادر اللجوء إلى تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة على قطاع الاتصالات. ونجد أن من التشريعات ما تمنع تطبيق أحكام المنافسة على قطاع الاتصالات ومن بينها قطاع الهواتف المحمولة كما هو الحال في القانون الإماراتي، الذي رأى تميز المنافسة فيه عن القطاعات الأخرى. وبذلك منح المشرع الإماراتي حل أي مسألة في هذا الخصوص بإصدار تشريعات فرعية في حال عدم اكتفاء نصوص التشريع العادي بحل المسألة.

ومع أننا نجد أن موقف المشرع الإماراتي هو الأقرب للصواب غير أننا نفضل وضع قواعد عامة واضحة في قانون تنظيم الاتصالات وإصدار الهيئة للوائح تنظم حماية المنافسة مع ضرورة تحديد محكمة مختصة يكون لأطراف النزاع الاحتكام إليها، وتقييد المحكمة في هذه الحالة بنص القانون

بتطبيق أحكام قانون تنظيم الاتصالات والقوانين المكملة له. ونقترح تطبيق هذا الحل من قبل التشريعات الأخرى محل الدراسة أيضاً.

المصادر

أولاً: الكتب والدراسات

- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية متنوري، 2005.

- بوبعة عبد الوهاب، دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال – موبيليس)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسطنطينية متنوري، 2012.

- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011.

- سربست قادر حسين، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين – أربيل، 2013.

- سلطان عبد الله محمود، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد، 43، صادرة عن كلية الحقوق جامعة الموصل، 2010.

- صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، البحرين، 2009.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.

- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، بدون سنة الطبع.

- عدنان عبد الباقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية، 2009.

- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2011.

- فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة.

ثانياً: التشريعات

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

- قانون سوق العراق للأوراق المالية الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74 لسنة 2003.

- الأمر رقم 65 لسنة 2004، بشأن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، رقم 14 لسنة 2010.

- قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية رقم 4 لسنة 2000.

- قانون تنظيم قطاع الاتصالات الإماراتي رقم 3 لسنة 2003.

- السياسة العليا لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة 2006-2010.

- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات الإماراتي، الصادرة بموجب قرار للجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2003.

- القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

- قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم 8 لسنة 2012.

- قانون الاتصالات القطري رقم 1 لسنة 2009.

- سياسة المنافسة 1 / 2015 الصادر بقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (1) لسنة 2016.

- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات القطري رقم 1 لسنة 2009.

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

- قانون المنافسة الأردني رقم 49 لسنة 2002

- قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.

- تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الأردني.